مصطلح (الخروج من الخلاف) عند الحنابلة
مفهومه وتطبيقاته

د. فهد بن سربّع بن عبد العزيز النغيمشي(*)

الملخص العربي:

موضوع البحث: يتناول البحث مصطلح الخروج من الخلاف عند الحنابلة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد مفهوم مصطلح الخروج من الخلاف، وتكييفه، والوقوف على نماذج تطبيقية لاستخدامه عند الحنابلة، وتحديد اتجاهات تطبيقه عندهم.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

أهم النتائج: أن مصطلح الخروج من الخلاف: هو طلب العمل بدليل قول المذهب الآخر في مسألة يرى المذهب فيها غير ما يراه المذهب الآخر تحوطًا وورعًا، وأن الحنابلة استعملوا هذا المصطلح في مؤلفاتهم، ولم يتناول منظرو المذهب المصطلح بالتعريف والتوضيح، وأنهم استخدموه استخدام تحوط للعمل بدليل القول الآخر لإمكانية صحة الدليل، وأن أقرب توصيف لاستخدام الحنابلة للمصطلح أنه قاعدة ترجيحية، وليس أصلًا من الأصول التي قام عليها المذهب، ويشترط في القول بالخروج من الخلاف أن يكون الخلاف قويًا، وأن لا يستلزم إخلالاً بسنة ولا وقوعًا في خلاف آخر.

أهم التوصيات: يمكن أن أخلص من هذا البحث إلى أنه ينبغي على الباحثين

(*) الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة القصيم.

fahadng@qu.edu.sa

العناية بالمصطلحات؛ وتحريرها، ومعرفة المراد منها، ومدى استخدام الفقهاء لها في مصنفاتهم، ومدى الاعتماد عليها في الترجيح بين الأقوال.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، الخروج، الخلاف، المذهب، الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المذهب الحنبلي أحد المذاهب المشتهرة، له أصوله ومصطلحاته وعلماؤه ومؤلفاتهم المميزة التي حوت مسائل المذهب وآراءه الفقهية، وأماطت اللثام عن كثير من الأصول والقواعد التي اعتمد عليها الفقه الحنبلي، إما بالكتابة القاصدة إلى بيان تأريخ المذهب وتأصيلة، وإما بالكتابة في الأحكام واستنباط تلك المصطلحات والأصول منها، وعلى الرغم من هذه الكتابات فإن بعض المصطلحات بحاجة إلى إلقاء الضوء وتحرير وضعها العلمي في المذهب، والكشف عن استخدام علماء المذهب لها، ومن تلك المصطلحات مصطلح (الخروج من الخلاف) أو (مراعاة الخلاف)، ويأتي هذا البحث لدراسة هذا المصطلح في المذهب الحنبلي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- حضور مصطلح (الخروج من الخلاف) باستعمالاته المتنوعة في المذهب الحنبلي حضورًا واسعًا، غطى جميع أبواب الفقه.

٢-أن هذا الحضور الوافر يستدعي الوقوف عنده بالدراسة والبحث؛ لأن تطبيق الأحكام الشرعية يستدعي البيان والعلم بالمراد بالحكم حتى يتأتى تطبيقه على الصورة المطلوبة شرعًا.

٣-أن الدراسة لمجريات تطبيق المصطلح في المذهب يعد من باب التأصيل العلمي؛ فيكشف بتلك الدراسة اتجاهات المذهب الحنبلي في استخدام هذا المصطلح.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تعتبر أهمية الموضوع، ومحاولة تحقيق أهدافه وحلول فرضياته وأسئلته، إحدى الدوافع للكتابة فيه.

٢- عدم دراسة الموضوع، إذ لم أقف على دراسة عنيت بجمع المصطلح دراسته في المذهب الحنبلي وبيان استخدامه.

٣- أن البحث في بيان المصطلح واتجاهات استخدامه يحتاج قدرًا كبيرًا من الاستقصاء والدقة والوقوف على عبارات واصطلاحات الأئمة وتحليلها ومقارناتها، فهو عمل بحثي راقٍ تنمو به الفكرة وتسمو به المعرفة، وله ولع في النفس.

مشكلة البحث:

وجود المصطلح وحضوره في المذهب الحنبلي لا بد أن يكون له أثر في بناء الأحكام للمسائل، وفي توجيه تلك الأحكام، وتناول المذهب الحنبلي لذلك المصطلح، وحتى تتضح الصورة أورد التساؤلات الآتية:

- ما تعريف مصطلح الخروج من الخلاف ومرادفاته؟
- ما حدود استخدامه في المذهب الحنبلي؟
- ثم ما اتجاهات استخدامه في المذهب الحنبلي من خلال التطبيق؟

أهداف الموضوع:

١-تحديد مفهوم المصطلح وتكييفه.

٢-الوقوف على نماذج تطبيقية لاستخدامه عند الحنابلة.

٣-تحديد اتجاهات تطبيقه عند الحنابلة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أكاديمي مستقل.

منهج البحث:

المنهج العام هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

متبعًا الإجراءات اللازمة التي تقتضيها طبيعة أي بحث منهجي؛ من خلال ما ذكرت من المناهج. بيد أني أشير إلى أن البحث في تحديد مصطلح (الخروج من الخلاف) ببيان مدلوله الذي يحدد اتجاه استخدامه؛ فلذا سيكون التعليق عقب كل مسألة نموذجًا من التطبيقات التي سأجمعها، ولن يتطرق البحث إلى المقارنة بالمذاهب الأخرى أو التعريف بالمخالف، في كل مسألة نموذج طلبًا للاختصار، ولأن المطلوب إثبات استخدام الحنابلة للمصطلح ومراعاتهم له.

إجراءات البحث:

١) تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى، وأضبط متون الأحاديث النَّبويّة الشَّريفة بالشّكل ضبطًا تامًا.

٢) توثيقُ النُّقولات الواردة في البحث، ونسبة الأقوال إلى قائليها.

٣) شرح المصطلحات والكلمات الغامضة في البحث إن وجدت.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: لمحة عن المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤسس المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أشهر الأصول والمصطلحات العامة في المذهب الحنبلي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أشهر الأصول.

الفرع الثاني: أشهر المصطلحات.

المبحث الأول: مفهوم الخروج من الخلاف، وحجيته والتعليل به عند الحنابلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: حجية الخروج من الخلاف، وحكم التعليل به عند الحنابلة.

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات المصطلح وبيان مدلوله عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج لتطبيق المصطلح في العبادات.

المطلب الثاني: نماذج لتطبيق المصطلح في المعاملات والأسرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نماذج من التطبيق في المعاملات.

الفرع الثاني: نماذج من التطبيق في فقه الأسرة.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المصطلح في القضاء والجنايات وغيرها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

لمحة عن المذهب الحنبلي

المطلب الأول: مؤسس المذهب الحنبلي:

إمام المذهب الحنبلي هو إمام أهل السنة: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد إدريس بن عبد الله بن حيان الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله(١).

ولد الإمام أحمد بمرو سنة (١٦٤هـ) وحمل إلى بغداد وهو رضيع، ونشأ بها، وتعلم على يد جلة من المشايخ العلماء حتى أصبح إمام السنة، وكبير المحدثين، وزعيم الجرح والتعديل، وناصر الملة(٢).

وقد طلب الإمام أحمد العلم ورحل إليه منذ نعومة أظفاره، وطاف في سبيله البلاد؛ فدخل الكوفة، والبصرة، والحجاز، واليمن، والشام، والجزيرة(٣)، وتشكل علم الإمام أحمد على يد جلة من العلماء الحفاظ الأفذاذ، قال الإمام الذهبي: "سمع هشيمًا، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد، ويحيى بن أبي زائدة، وطبقتهم"(٤).

وفضله مذكور وبارز قال الشيرازي: "قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم"(٥).

---

(١) ينظر في ترجمته: شذرات الذهب، ابن العماد (٢٨١/٣)، طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣/١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٣/١)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٧/١١)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (٦٤/١)، طبقات الحفاظ، السيوطي (١٨٩/١).

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٤/١).

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي (١٨٩/١).

(٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥/٢).

(٥) طبقات الفقهاء، ص (٩١).

وجاء في طبقات الحنابلة: "قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال؛ إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللُّغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة. وصدق الشافعي في هذا الحصر"[١].

ونقل عنه العلم أئمة في الدين منهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، ومطين، وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، وخلق عظيم[٢].

ومن آثاره: كتاب المسند، الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، والناسخ والمنسوخ، وكتاب الزهد، والمعرفة والتعليل، والجرح والتعديل[٣].

توفي الإمام أحمد رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب[٤].

المطلب الثاني: أشهر الأصول والمصطلحات العامة في المذهب الحنبلي:

الفرع الأول: أشهر الأصول:

أما أصول مذهب الإمام أحمد فهي أصول فقه أهل السنة من الصحابة والتابعين، قال ابن بدران: "أما طريقة الإمام في الأصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه، وفي جميع حركاته وسكناته، وكما تقدم لك آنفًا ما كان عليه من الاعتقاد، وكما سنبينه من مسالكه في الاجتهاد، وحيث علمت ذلك؛ فاعلم أنه قد صرح المجتهدون من أهل مذهبه التابعين له في الأصول: أن فتاواه رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول"[٥].

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما

---

(١) طبقات الحنابلة، ابن أبى يعلى (٥/١).
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبى (١٥/٢).
(٣) ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة (٩٦/٢).
(٤) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٤/١).
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص (٤٨).

خالفه، ولا من خالفه كائنًا ما كان.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم لم يتعدَّها إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

الأصل الخامس: القياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة(١).

ومن أصول المذهب الاستصحاب، قال المرداوي: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا، وهو دليل عند أصحابنا"(٢).

ومن الأصول أيضا المصلحة المرسلة؛ ونقل عن الطوفي أن المختار اعتبارها(٣).

ومن الأصول شرع من قبلنا، قال أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني: "شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، اختاره شيخنا وأومأ إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ} **[الصافات:١٤١]**، {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ} **[آل عمران:٤٤]**، وهذا شرع

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥٠/٢)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، ص (١٩٣).

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (٣٢٣/١).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٣٣٩٣/٧).

يونس، وهذا شرع زكريا"[1].

ومن الأصول أيضًا: الاستحسان، قال المرداوي: "الاستحسان قال به الحنفية، وأحمد في مواضع ... قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع"[2]. وذكر الحَجْوي أن الحنابلة قالوا به[3].

ومن الأصول أيضًا: العرف وخاصة في المعاملات، وقد ساق الإمام المرداوي الأدلة على اعتباره وبناء الأحكام على ما كان معتبرًا منه[4].

هذه أشهر أصول مذهب الإمام أحمد؛ على أن المذهب اعتمد في تعليل بعض الأحكام على القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أشهر المصطلحات:

أما أشهر مصطلحات المذهب، فإن هذه الأصول تشكل مصطلحات للمذهب وكذلك ما يتخرج عليها من بعض المسائل، إضافة إلى ما ذكره الكُتَّاب عن مصطلحات المذهب الحنبلي؛ بداية باصطلاحات الإمام أحمد نفسه، مثل أقواله في أحكام المسائل إجابة للسائلين كقوله: "أخشى – لا ينبغي – لا يصلح – أكره – لا يعجبني – هذا أشنع – أخاف أجبن عنه"[5].. التي فسر كثيرًا منها علماء المذهب، أو مصلحات أصحابه من بعده التي زادوها وأفاضوا بها حسب مقتضيات التأليف إلى أن تكامل المذهب، وهذه المصطلحات مستويات؛ فمنها ما يتعلق بتأطير المذهب والدلالة على الرأي الفقهي ووصفه كالوجه والقول والتخريج

(١) التمهيد في أصول الفقه، (٤١١/٢).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٣٨١٨/٨).

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (١٤٨/١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (٣٨٥٧/٨).

(٥) ينظر: تهذيب الأجوبة، ابن حامد (١١٤/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص (٥٨)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة، ص (١٩٩).

والترجيح وأمثاله[١]، ومنها ما يتعلق بمسميات الكتب أو بالأعلام كالشيخ أو بالأصول أو بالأحكام كالواجب والمكروه وأمثاله أو بالمسائل الفقهية حسب الأبواب، [٢] وفي رأيي أنها تحتاج إلى جمع وعناية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح (الخروج من الخلاف) أو مراعاة الخلاف لم يرد ضمن أصول المذهب، سواء كانت أصولاً أم قواعد ترجيحية، ولم يشر إليه من تكلم عن مصطلحات المذهب فيما وقفت عليه.

**

(١) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، لبكر بن عبد الله أبو زيد (١/١٧١).

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة، ابن حامد (١/١١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص (٥٨).

المبحث الأوَّل

مفهوم الخروج من الخلاف وحجيته والتعليل به عند الحنابلة

المطلب الأول: مفهوم الخروج من الخلاف:

لغة: الخروج عكس الدخول، قال الزبيدي: "خرج خروجًا نقيض دخل دخولًا"[(١)].

والخلاف في اللغة: المخالفة، قال الجوهري: "الخِلافُ: المخالَفَةُ"[(٢)]، والمقصود هنا: الاختلاف في الرأي والنزاع بين المتعارضين، ومنه المسائل الخلافية؛ أي التي حصل فيها الاختلاف بين العلماء ولم يحصل فيها اتفاق[(٣)].

اصطلاحًا:

عند تعريف هذا المصطلح لابد من الوقوف على مصطلح مراعاة الخلاف، وهل بينه وبين هذا المصطلح فرق؟ أم أنهما شيء واحد؟

وذلك؛ لأن أكثر من تناول المصطلح بالتنظير والتوصيف هم المالكية، ومالوا إلى استخدام مراعاة الخلاف أكثر من عبارة الخروج من الخلاف.

إضافة إلى ذلك أنه وردت قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"[(٤)]، وأكثر الذين ذكروا هذه القاعدة زاوجوا بين المصطلحين في طرح الاصطلاح والتطبيق.

ويرى أكثر المتكلمين عن المصطلح من المالكية أن ثمة فرق بين مراعاة الخلاف أو رعي الخلاف، والخروج من الخلاف، فيرون أن الخروج من الخلاف هو مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل من المكلف؛ بمعنى رعاية القول في المذهب الآخر بناء على الاعتداد بدليله؛ إذ قد يكون الدليل له جانب من الصحة فيكون

---

(١) تاج العروس، الزبيدي (٥٠٨/٥).

(٢) الصحاح، للجوهري (١٣٥٧/٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعهجي وحامد قنيبي (٢٤٠/١)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (١٥٨/١).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٢٧/٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ص (١٣٦).

العمل بالقول المخالف من باب التحوط والورع، ولذا يرى القرافي: "أن العلماء إن اختلفوا في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب؟ فالورع الفعل حذرًا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره"(١)، وهذا الكلام يشير إلى أن الأقوال في المذهب تُبنى على هذه النظرة من رعاية الخلاف، والقصد الخروج من الخلاف، وأنت ترى أنه هنا يقصد إلى الخروج من الخلاف قبل وقوع الفعل.

ويصطلح بعض علماء المذهب بتسميته: "مراعاة الخلاف قبل الوقوع"، قال ابن فرحون في ذلك: "إذا تعارض دليلان في قاعدة احتياطًا عرض حينئذٍ دليل ثالث، يؤخذ من قواعد الشريعة يقضي إيجاب طلب السلامة واتقاء الشبهة والتخلص من الإشكال، فرعاية الخلاف حينئذٍ: عمل بالدليل الثالث عند تعارض الدليلين"(٢)، فهو يرى أن رعاية الخلاف تكون قبل وقوع المكلف في الفعل، وهي رعاية تنظير وتأطير، وترى أنه أبان القصد منها الاحتياط وهو ما عبر عنه بعضهم بالورع.

وقد ذكر الشاطبي في تعريف مراعاة الخلاف: "فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها: أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي"(٣).

وعرفه ابن عرفة: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٣٦٨/٤).

(٢) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون ص (١٦٨).

(٣) الموافقات، الشاطبي (١٠٦/٥).

آخر"[1].

ولم أقف على تعريف له عند الحنابلة، إلا أنه لا يخرج عندهم عن هذا الإطار.

وربما استشعرنا من استخدام الحنابلة له في سائر أبواب الفقه أنهم قد لا يفرقون هذا التفريق، وأن احتجاجهم به لأجل الاحتياط، الذي يضمن العمل بالدليل وعدم إهماله، وربما يمكن إسقاطه على ما ذكره ابن فرحون.

فيكون الخروج من الخلاف على ذلك: طلب العمل بدليل قول المذهب الآخر في مسألة يرى المذهب فيها غير ما يراه المذهب الآخر تحوطًا وورعًا؛ لاحتمال صحة دليل المذهب الآخر.

ولم يصفه الحنابلة بأنه أصل من الأصول ولم يذكروا بأنه قاعدة من القواعد، ولكنهم استخدموه وحفلت به كتبهم.

المطلب الثاني: حجية الخروج من الخلاف، وحكم التعليل به عند الحنابلة:

تقرر عند العلماء قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"؛ وقد ذكرها كثير ممن تكلم في القواعد الفقهية[2]، وقد ذكر الأئمة أن لإعمال القاعدة شروطًا مطلوبة، فقال السبكي: "الخروج من الخلاف أولى بشرطين أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك"[3].

وفقهاء الحنابلة استعملوا هذه القاعدة بهذا الوصف الذي أسسه العلماء من قبل، يظهر ذلك في عباراتهم وتنظيراتهم، وفي استخدامهم لها في التعليل.

فتجد أن من التعليل للأخذ بقول أو تركه: محبة الخروج من الخلاف

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص (١٧٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (٢٥٣/١)، الأشباه والنظائر، السبكي (١١١/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٣٦/١)، غمز عيون البصائر، الحموي (٦٣/٢).

(٣) الاشباه والنظائر، السبكي (١١٢/١).

وأفضليته، فعلى سبيل المثال يقول أبو يعلى الفراء: "وقوله: (فإن شارطتهم فلا تخنهم) محمول على قول من قال: ليس في أرض السواد موات، فأحب الخروج من الخلاف"(١).

وقال المرداوي في تطوع النسك: "ذهب أكثر العلماء: أن غير الحج والعمرة من التطوعات لا يلزم بالشروع فيه، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع، للخروج من الخلاف"(٢).

وقال ابن قاسم- أثناء كلامه على الاحتياط -: "والعلماء متفقون على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"(٣).

وعلماء الحنابلة أخذوا بهذه القاعدة وجعلوها حجة بتلك الشروط وحضرت في تعليلاتهم حضورًا بينًا وبالأخص متأخروهم، وكان استخدامهم لها على سبيل الاحتياط لإعمال دليل المخالف، فجاء في شرح القواعد السعدية: "هذه المسائل التي هي موضع اجتهاد، يخرج من خلاف أهل العلم بفعل ما أوجبه بعض العلماء، واجتناب ما نهى عنه بعض العلماء، وهذا في المسائل الاجتهادية أو المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قويًّا، حيث لا تظهر السنة ظهورًا بيِّنًا، أما مع ظهور الدليل عند وجود الخلاف؛ فإن الاحتياط هو الأخذ بالدليل، ولا يُحتاط للقول المخالف؛ لأن الاحتياط الصحيح يكون باتباع السنة، أما مع ضعف الخلاف ومخالفته للدليل فلا يلتفت إلى هذا الخلاف، ولا يقال يشرع الاحتياط له"(٤).

وإلى هذا المعنى أشار ابن عثيمين، حيث قال: "التَعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل

(١) الأحكام السلطانية، ص (١٦٩).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (٩٩١/٢).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٧/١).

(٤) شرح القواعد السعدية، الزامل ص (٦١).

العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافًا، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «**دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك**»[1] أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكمًا، فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبرًا إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر"[2].

فالخروج من الخلاف عند فقهاء الحنابلة حاضر حضورًا كبيرًا؛ إذ عللوا به كثيرًا من المسائل، واستخدموه في الترجيح بين الآراء والأقوال، وهذا يدل على أن هذه القاعدة عندهم حجة، وأما نوع حجيتها عندهم فهي في الترجيح والتغليب بين الأقوال أو الروايات، وهو عندهم من باب الاحتياط عملًا بالدليل، حيث الخلاف القوي الذي يستند إلى حجة قوية معتبرة لا إلى دليل ضعيف.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢/١).

المبحث الثَّاني

نماذج من تطبيقات المصطلح وبيان مدلوله عند الحنابلة

المطلب الأول: نماذج لتطبيق المصطلح في العبادات:

١- **أخذ ماء جديد للأذنين:** استحبه بعضهم، وعلل الاستحباب باستحباب الخروج من الخلاف، قال القاضي أبو يعلى: "هل يستحب له أن يفرد لهما ماءً جديدًا؟ فنقل ابن منصور، والأثرم، والميموني، يمسحهما مع الرأس، قال الميموني: رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس، ونقل أبو داود وابن ابراهيم هما من الرأس، ويفرد لهما ماءً جديدًا، وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه؛ فهما مختلف فيهما بين الفقهاء، منهم من قال: ليستا من الرأس، فاستحب الخروج من الخلاف"(١)، وقال ابن قدامة: "ففي إفرادهما بماء جديد خروج من بعض الخلاف، فكان أولى"(٢). فإنهم عللوا بالخروج من الخلاف إعمالًا لدليل من قال: باستحباب تجديد الماء لمسحهما، ولم يلتفتوا لكونهما من الرأس أم لا؟

٢- **تغسيل الزوجة لزوجها:** قال البهوتي: "والأجانب أولى من الزوجة؛ للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر"(٣).

٣- **لبس الجلد المختلف في نجاسته:** قالوا: "يكره أيضًا لبسه جلدًا مختلفًا في نجاسته وافتراشه مع الحكم بطهارته خروجًا من الخلاف"(٤).

٤- **مقارنة النية لتكبيرة الإحرام:** فقد حكموا بأفضلية ذلك، قال البهوتي: "والأفضل أن تقارن النية التكبير للإحرام لتقارن العبادة وخروجًا من الخلاف"(٥).

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء (٧٣/١).
(٢) المغني، ابن قدامة (٧٩/١).
(٣) كشاف القناع، البهوتي (٨٨/٢).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٥٧/١).
(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٧٥/١).

المطلب الثاني: نماذج لتطبيق المصطلح في المعاملات والأسرة:

الفرع الأول: نماذج من التطبيق في المعاملات:

٥- **إجارة الحلي بنقد من جنسه:** قالوا: "يكره إجارة الحلي بنقد من جنسه خروجًا من خلاف من قال: لا تصح؛ لأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منه جزء"(١)، وقال الرحيباني: "ويصح استئجار حلي بأجرة من غير جنسه بلا كراهة، وكذا بأجرة من جنسه؛ لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها، فجازت إجارته، كالأراضي، ويكره إذا كان الاستئجار بنقد من جنسه خروجًا من خلاف القائل بعدم الصحة؛ لأنها تحتك بالاستعمال، فيذهب منه أجزاء وإن كانت يسيرة"(٢)، وقول من قال بعدم الصحة بني على التحرز من الربا.

٦- **المبادرة بالشفعة:** قال البهوتي: "الأولى أن يبادر الشفيع إلى المشتري فيطالبه بنفسه أو بوكيله بالشفعة خروجًا من الخلاف"(٣)، فالأولوية هنا بُنيت على الخروج من الخلاف.

٧- **مصرف الوقف:** قال في كشاف القناع: "فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم خروجًا من خلاف من قال: يبطل الوقف إن لم يذكر في مصرفه جهة تدوم"(٤).

الفرع الثاني: نماذج من التطبيق في فقه الأسرة:

٨- **استئذان الوالد بنته البكر البالغة في النكاح:** قال الزركشي: "ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنًا؛ خروجًا من الخلاف، وتطييبًا لقلبها، ولهذا استحب

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (٥٥٦/٣).

(٢) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥٨٨/٣).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (١٤١/٤).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٢٥٢/٤).

استئذان المرأة في ابنتها"[١].

٩- **مقدار الصداق:** قال الزركشي: "وكماله عشرة دراهم، على ظاهر كلام القاضي أبي يعلى الصغير، خروجًا من الخلاف"[٢]. ويظهر في اختيار الكمال بعشرة والتعليل بالخروج من الخلاف مراعاة الدليل «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[٣]، وكذا للمصلحة للأمر بتخفيف المهر وإقامة الزواج.

١٠- **الفسخ بحضور الزوج:** قال الرحيباني: "والأولى أن يكون الفسخ مع حضور الزوج خروجًا من خلاف من منعه في غيبته"[٤].

١١- **طلاق المكره:** قال البهوتي: "وينبغي له إذا أكره على الطلاق، وطلق أن يتأول؛ خروجًا من الخلاف"[٥].

١٢- **الشك في الطلاق:** قال ابن ضويان: "ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث... وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعيًا؛ خروجًا من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن الحل وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة"[٦].

فالحكم بالخروج من الخلاف معلق بالاحتياط، عملًا بدليل من استدل بإيقاع الطلاق بالشك، كحديث: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ،

(١) شرح الزركشي (٣٤٤/٢)، وينظر: المغني، ابن قدامة (٤٣/٧).
(٢) شرح الزركشي (٤٢٢/٢).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/٤١) رقم (٢٤٥٢٩).
(٤) مطالب أولي النهى، الرحيباني (١٥٢/٥).
(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٧٦/٣).
(٦) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان (٢٥٣/٢).

وَالرَّجْعَةُ"[1].

١٣- تـرك الـوطء قبـل الرجعـة: قـالوا: "وسـن تـرك وطء قبـل رجعـة إن كـان الطـلاق رجعيًا خروجًا من الخـلاف"[2]، فـالحكم بـالخروج من الخـلاف للاحتيـاط، عملًا بالدليل، كحديث: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[3].

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المصطلح في القضاء والجنايات وغيرها:

١٤- استخلاف الأصلح في القضاء: من مهام القاضي استخلاف ذي عدل في كل ناحية، قال البهوتي: "ويأمره أن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم؛ لأن في ذلك خروجًا من الخلاف في جواز الاستخلاف"[4].ولعل الخروج من الخلاف هنا فيه مراعاة للمصلحة بإقامة القضاء في كل ناحية تحقيقا للعدل وتيسيرا على الناس.

١٥- صفات كاتب القاضي: قالوا (ويشترط كونه مسلمًا ... فقيهًا أميناً حرًّا خروجًا من الخلاف"[5].والحكم باشتراط ما ذكر في كتاب القاضي والتعليل بالخروج من الخلاف فيه عمل بتحري العدالة وطلبها واستكمالها.

١٦- كتاب القاضي للقاضي: قال ابن مفلح: "وأمر بكتب هذا السجل نسختين

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٢٥٩) رقم (٢١٩٤)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٨٢) رقم (١١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨) رقم (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير (٨/٨٢): "إسناده ضعيف".

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ابن جامع (٣/٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٠) رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) رقم (١٥٩٩).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٦/٢٨٧).

(٥) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦/٤٨٢).

متساويتين، ويجلد نسخة منهما بديوان الحكم، وتدفع الأخرى إلى من كتبها له، وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه منهما لتضمنها، وهذا يذكر ليخرج من الخلاف"[١].

١٧- **عدد الشهادة بالولادة:** قال ابن مفلح: "قال أصحابنا: والاثنتان أحوط وليس الرجل أحوط من المرأة...وقال أبو الخطاب: فإن قيل فلم قلتم: إن الاثنين أحوط؟ فأجاب للخروج من الخلاف"[٢]، فعبر بالأحوط للخروج من الخلاف.

١٨- **اعتبار رضا الزوجين في التحكيم:** قال في الممتع: "أن كون الحكمين برضا الزوجين وتوكيلهما راجح في نظر الشرع أيضًا، ولا شبهة فيه؛ لما فيه من الخروج من الخلاف"[٣]، فعضد الخروج من الخلاف بالرجحان الشرعي.

**

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٢٧/٨).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح (٣٣١/٢).

(٣) الممتع في شرح المقنع، التنوخي (٧٤٣/٣).

الخاتمة

الحمد لله، وبعد:

في ختام هذا البحث، أذكر أبرز النتائج، وأهم التوصيات:

أولًا: النتائج:

- أن الحنابلة استعملوا مصطلح (الخروج من الخلاف) في عدد من المسائل الفقهية.
- لم يتناول منظرو المذهب المصطلح بالتعريف والتوضيح.
- كذلك لم يتناولوا المصطلح بالتوصيف، بكونه قاعدة ترجيحية، أو أصلًا من أصول المذهب.
- أن الأبواب التي كثر تناول الحنابلة للمصطلح فيها هي: أبواب العبادات.
- يظهر من استخدام الحنابلة لمصطلح الخروج من الخلاف أنهم استخدموه استخدام تحوط للعمل بدليل القول الآخر لإمكانية صحة الدليل.
- يتبين أن أقرب توصيف لاستخدام الحنابلة للمصطلح أنه قاعدة ترجيحية، وليس أصلًا من الأصول التي قام عليها المذهب.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي الباحثين بدراسة المصطلحات والعناية بها؛ وتحريرها، ومعرفة المراد منها، ومدى استخدام الفقهاء لها في مصنفاتهم، ومدى الاعتماد عليها في الترجيح بين الأقوال.
- أقترح إعداد رسالة علمية تتناول المسائل الَّتي روعي فيها الخلاف في المذاهب الأربعة بالجمع والدِّراسة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى ابن الفراء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- البدر المنير: لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تاج العروس: لمحمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحبير: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد –الرياض،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف – قطر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد بن البغدادي، تحقيق: صبحي السامرائي،

عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- حاشية الروض: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف – الرياض، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير– دمشق، ١٤٠٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- شرح القواعد السعدية: لعبد المحسن الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الشرح الممتع: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ١٩٩٦م.
- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
- غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: لعثمان بن عبد الله بن جامع، تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم وعبد الله البشر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- قواعد الأحكام: لعز الدين ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
- كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كشف النقاب الحاجب: لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف، دار العرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- المبدع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: لبكر بن عبد الله أبو زيد، – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لمحمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- مطالب أولي النهى: لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعهجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المقصد الأرشد: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الممتع في شرح المقنع: للمنجى بن عثمان التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- منار السبيل: لإبراهيم بن محمد ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية: لمحمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- النكت والفوائد السنية: لإبراهيم بن محمد بن الله ابن مفلح، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ.
- وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م.

* * *